



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2009

صلاحيات مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية

البند 8-13 من جدول الأعمال المؤقت

أولا - مقدمة

1- في عام 2007، قررت الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) تعديل لائحته الداخلية حتى يتسنى إنشاء مكتب الهيئة الموسع. وتم تعديل المادة الثانية (1) المعنية، لتقرأ على النحو التالي:

1- "تنتخب الهيئة رئيساً، وما لا يزيد على نائبين للرئيس وأشخاص آخرين من بين المندوبين ليشكلوا معاً هيئة المكتب المؤلفة من سبعة أشخاص، بحيث تمثل فيها كل من أقاليم المنظمة. ولن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجرى انتخاب هيئة المكتب طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، وتظل لمدة سنتين. ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس. والغرض من إنشاء هيئة المكتب هو إعطاء توجيهات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عن التوجه الاستراتيجي وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتشغيلية بالتعاون مع آخرين حسب موافقة هيئة تدابير الصحة النباتية".

2- وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير هيكل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية ليشمل رئيس الهيئة ونائبين للرئيس وأربعة أعضاء آخرين من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) فيما عدا الأقاليم التي ينتمي إليها رئيس الهيئة ونائبها. والغرض من توسيع مكتب الهيئة ليضم سبعة أعضاء هو تحقيق الرغبة في اتباع نهج أكثر تنظيماً ومنهجية فيما

تُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

يتعلق بأعمال مكتب الهيئة. ولهذا وافقت الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية على أن يقوم مكتب الهيئة لأول مرة بإعداد لائحته الداخلية وتقديمها إلى دورة لاحقة للهيئة لاعتمادها (انظر الفقرة 4-96 من تقرير الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية).

3- وفي عام 2008، انتخبت الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية مكتب الهيئة الجديد. وفي أول اجتماع للمكتب في يونيو/حزيران 2008، ناقش لائحته الداخلية بناءً على اقتراح قدمه رئيس الهيئة. وعرضت نتائج هذه المناقشات وكذلك مقترحات خاصة بصلاحيات المكتب ولائحته الداخلية على الاجتماع العاشر لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لإجراء المزيد من المناقشة.

ثانياً - المقترحات

4- لتوضيح الغرض المحدد لمكتب الهيئة ووظيفته وعلاقته بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقرر أنه سيكون من المفيد أن تكون هناك صلاحيات لمكتب الهيئة.

5- وفيما يتعلق باللائحة الداخلية، ناقش مكتب الهيئة على وجه التحديد الأحكام المتعلقة باستبدال أعضاء المكتب الذين يعجزون عن الوفاء بواجباتهم. ورئي أنه من المستصوب إدراج أحكام في اللائحة الداخلية (على غرار الأحكام الخاصة بلجنة المواصفات) تنظم الحالة التي يستقيل فيها أحد الأعضاء أو لم يعد قادراً على الوفاء بواجبات عضو المكتب.

6- وقدم المكتب القانوني للمنظمة مشورة تستند إلى الممارسة المتبعة في مكاتب أخرى، وهي أن مسؤولية استبدال الأعضاء الذين لا يمكنهم الاستمرار في مناصبهم تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي رشح العضو الأصلي وليس على الإقليم. ويتعين أن يكون أعضاء المكتب مندوبين في هيئة تدابير الصحة النباتية بترشيح من الحكومات، وتترك للطرف المتعاقد، الذي اختير في الأصل عضواً بمكتب الهيئة، مسؤولية ترشيح البديل (ويفضل إن أمكن أن يتم ذلك بالتشاور مع أطراف متعاقدة أخرى من الإقليم).

7- وانتهى المكتب إلى أن هيئة تدابير الصحة النباتية قصدت أن تنص على التمثيل الإقليمي في مكتبها. ولهذا، فضل مكتب الهيئة الممارسة المعتادة المأخوذة من الهيئات الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية، حيث يتم استبدال العضو من جانب إقليم المنظمة الذي يمثله هذا العضو. غير أنه في الفترات الواقعة بين دورات هيئة تدابير الصحة النباتية، لا تكون هناك إمكانية لأن تنتخب الهيئة بديلاً لأحد أعضاء المكتب.

8- وناقشت جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية هذه المسألة في أكتوبر/تشرين الأول ورأت أنه في الحالات التي يعجز فيها أحد أعضاء المكتب عن استكمال مدته، سوف يكون من الملائم أن يدعو المكتب

أحد الخبراء من الإقليم المعنى لحضور اجتماعات المكتب. ولذلك أدرج النص التالي في نهاية المادة 3 (الاجتماعات) من اللائحة الداخلية للمكتب: "إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو لم يعد قادراً على القيام بواجباته كعضو في المكتب، يجوز للمكتب دعوة أحد الخبراء لتقديم مساهمة الإقليم الذي يمثله."

9- وبعد إدخال بعض التعديلات الإضافية، وافقت جماعة العمل على صلاحيات مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية (انظر الملحقين الأول والثاني) وتقديمهما إلى الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادهما.

10- وهيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- (1) //تعليق على اختصاصات مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني.
- (2) //اعتماد صلاحيات مكتب الهيئة ولائحته الداخلية.

الملحق الأول

صلاحيات مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية

1 - الغرض من المكتب

الغرض من المكتب هو إعطاء توجيهات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عن التوجه الاستراتيجي وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتشغيلية بالتعاون مع آخرين حسب موافقة الهيئة.

وسوف يساعد أعضاء المكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، حسب الاقتضاء، في واجباتها الإدارية والتمثيلية والتشغيلية. ويوفر المكتب الاستمرارية في إدارة الهيئة ويسهل التعبير عن جميع وجهات النظر بشأن المسائل الاستراتيجية والإدارية والإجرائية على أساس مستمر، من خلال تمثيله لجميع أقاليم المنظمة.

2 - وظائف المكتب

سوف يحقق المكتب غرضه من خلال الوظائف التالية:

- العمل مع الأمانة لضمان كفاءة تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- المساعدة في واجبات الهيئة الإدارية والتمثيلية والتشغيلية في مجالات من قبيل:
 - التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
 - الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمثيلها في الاجتماعات الوطنية والدولية ذات الصلة
 - العمل كجماعة تركيز بالنسبة لقضايا محددة تكلفه بها الهيئة
- الاضطلاع بأنشطة أخرى تحيلها إليه الهيئة

3- أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقدم الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري بناءً على طلب المكتب. والأمانة مسؤولة عن حفظ الوثائق المتعلقة بأنشطة المكتب.

الملحق الثاني

اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية

المادة 1- العضوية

تنتخب هيئة تدابير الصحة النباتية أعضاء المكتب وفقاً للمادة 2 من اللائحة الداخلية للهيئة. ويعمل الأعضاء لمدة سنتين، ولفترة أقصاها ست سنوات. وفي حالات استثنائية، يجوز لإقليم المنظمة تقديم طلب إلى الهيئة لإعفائه من السماح لأحد الأعضاء بالعمل فترة (أو فترات) إضافية.

عند التقدم بمرشحين للمكتب، ينبغي للأقاليم أن تراعى خبرتهم فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وقدرتهم على المساهمة في أنشطة المكتب.

يلزم أن يوفر الطرف المتعاقد لعضوه في المكتب الوقت اللازم، والموارد الضرورية، للمشاركة بصورة كاملة في أنشطة المكتب واجتماعاته.

ينبغي لأعضاء المكتب، حيثما أمكن، تمويل حضورهم للاجتماعات. ويجوز للأعضاء طلب مساعدة مالية من الأمانة، مع العلم بأنه إذا توافرت الأموال، فلن تقدم المساعدة المالية إلا لمشاركين من البلدان النامية، ووفقاً للخطوط التوجيهية السارية فقط.

المادة 2- الرئيس

يتولى رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية رئاسة المكتب.

المادة 3- الاجتماعات

يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات المكتب. ويشكل وجود خمسة أعضاء من المكتب النصاب القانوني. ويجتمع المكتب مرتين كل سنة أو عند الطلب. وينبغي عقد اجتماع واحد بمجرد أن يتسنى ذلك بعد دورة هيئة تدابير الصحة النباتية، لضمان تنفيذ نتائج دورة الهيئة وإجراءات متابعتها بأكثر الطرق فعالية وكفاءة. وينبغي عقد اجتماع آخر قبل دورة الهيئة بأربعة أشهر على الأقل، لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية الحالية والميزانية وإعداد الخطة التشغيلية والميزانية التالية، وكذلك ليتسنى الاضطلاع بأي أنشطة محددة ومقررة قبل الدورة التالية للهيئة.

تكون اجتماعات المكتب مغلقة ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويجوز للمكتب دعوة خبراء لتقديم المشورة أو المعلومات بشأن مسائل معينة. وإذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو لم يعد قادراً على القيام بواجباته كعضو في المكتب، يجوز للمكتب دعوة أحد الخبراء لتقديم مساهمة الإقليم الذي يمثله. ويعمل أمين الهيئة أميناً للمكتب ويحضر اجتماعاته.

المادة 4- اتخاذ القرارات

تتخذ القرارات بتوافق الآراء. والحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء يشار إليها في تقارير الاجتماع.

المادة 5- الوثائق والمحاضر والتقارير

يقوم الأمين، بالتشاور مع رئيس ونائبي رئيس الهيئة، بإعداد جدول الأعمال المؤقت وإتاحته على البوابة الدولية للصحة النباتية، ويفضل أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع من بدء كل اجتماع.

تتاح الوثائق لأعضاء المكتب في أسرع وقت ممكن بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت.

تحتفظ الأمانة بمحاضر المكتب ووقائع اجتماعاته. وسيتاح عادة تقرير خلال شهر واحد بعد الاجتماع، وينشر على البوابة الدولية للصحة النباتية.

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

المادة 6- اللغة

يدير المكتب أعماله باللغة الإنجليزية، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.

المادة 7- التعديل

يجوز إدخال تعديل على اختصاصات المكتب ولائحته الداخلية واعتماده من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية عند الضرورة.